

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٣

بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣

بنظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالتربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ بنظام الرعاية الصحية

والاجتماعية للعاملين بالتربية والتعليم ؛

وتحقيقاً للمصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٣٠) من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية

للعاملين بالتربية والتعليم الصادر به القرار الوزارى رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣

المشار إليه ، النص الآتى :

« ١ - اشتراك شهرى يؤديه العامل المشترك بواقع :

(أ) « ٣٪ » إذا كان مرتبه الأساسى أقل من ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

(ب) « ٤٪ » إذا كان مرتبه الأساسى ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) ،

ولم يبلغ ٢٥٠ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) .

(ج) « ٥٪ » إذا كان مرتبه الأساسى ٢٥٠ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) فأكثر .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين